

تفسير ابن كثير

هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بأرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله فإنهم كان فيهم من القوة الغضبية والشهامة والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم فأخروه إلى صفر فيحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال ليواطئوا عدة ما حرم الله الأشهر الأربعة كما قال شاعرهم وهو عمير بن قيس المعروف بجذل الطعان : .

لقد علمت معد بأن قومي كرام الناس إن لهم كراما .

ألسنا الناسئين على معد شهور الحل نجعلها حراما .

فأي الناس لم ندرك بوتر وأي الناس لم نعلق لجاما .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : { إنما النسيء زيادة في الكفر } قال النسيء أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم في كل عام وكان يكنى أبا ثمامة فينادي ألا إن أبا ثمامة لا يجاب ولا يعاب ألا وإن صفر العام الأول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفرًا عامًا ويحرم المحرم عامًا فذلك قول الله { إنما النسيء زيادة في الكفر } يقول : يتركون المحرم عامًا وعامًا يحرمونه وروى العوفي عن ابن عباس نحوه وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد كان رجل من بني كنانة يأتي كل عام إلى الموسم على حمار له فيقول : يا أيها الناس : إنني لا أعاب ولا أجاب ولا مرد لما أقول إننا قد حرمتنا المحرم وأخرنا صفر ثم يجيء العام المقبل بعده فيقول مثل مقالته ويقول إننا قد حرمتنا صفر وأخرنا المحرم فهو قوله { ليواطئوا عدة ما حرم الله } قال يعني الأربعة فيحلوا ما حرم الله لتأخير هذا الشهر الحرام وروى عن أبي وائل والضحك وقتادة نحو هذا وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله { إنما النسيء زيادة في الكفر } الآية قال هذا رجل من بني كنانة يقال له القلمس وكان في الجاهلية وكانوا في الجاهلية لا يغير بعضهم على بعض في الشهر الحرام يلقي الرجل قاتل أبيه ولا يمد إليه يده فلما كان هو قال اخرجوا بنا قالوا له هذا المحرم قال ننسئه العام هما العام صفران فإذا كان العام القابل قضينا جعلناهما محرمين قال ففعل ذلك فلما كان عام قابل قال لا تغزوا في صفر حرموه مع المحرم هما محرمان فهذه صفة غريبة في النسيء وفيها نظر لأنهم في عام إنما يحرمون على هذا ثلاثة أشهر فقط وفي العام الذي يليه يحرمون خمسة أشهر فأين هذا من قوله تعالى : { يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ليواطئوا عدة ما حرم الله } وقد روي عن مجاهد صفة أخرى غريبة أيضا فقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي نجيع

عن مجاهد في قوله تعالى : { إنما النسيء زيادة في الكفر } الآية قال فرض ا D الحج في ذي الحجة قال وكان المشركون يسمون ذا الحجة المحرم وصفر وربيع وربيع وجمادى وجمادى ورجب وشعبان ورمضان وشوالا وذا القعدة وذا الحجة يحجون فيه مرة ثم يسكتون عن المحرم ولا يذكرونه ثم يعودون فيسمون صفرا ثم يسمون رجب جمادى الاخرة ثم يسمون شعبان رمضان ثم يسمون شوالا رمضان ثم يسمون ذا القعدة شوالا ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة فيحجون فيه واسمه عندهم ذا الحجة ثم عادوا بمثل هذه الصفة فكانوا يحجون في كل عام شهرين حتى إذا وافق حجة أبي بكر الاخر من العامين في ذي القعدة ثم حج النبي صلى ا عليه وسلّم حجه التي حج فوافق ذا الحجة فذلك حين يقول النبي صلى ا عليه وسلّم في خطبته : [إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق ا السموات والأرض] وهذا الذي قاله مجاهد فيه نظر أيضا وكيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا ؟ .

وقد قال ا تعالى : { وأذان من ا ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن ا بريء من المشركين ورسوله } الآية وإنما نودي به في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى : { يوم الحج الأكبر } ولا يلزم من فعلهم النسيء هذا الذي ذكره من دوران السنة عليهم وحجهم في كل شهر عامين فإن النسيء حاصل بدون هذا فإنهم لما كانوا يحلون شهر المحرم عاما يحرمون عوضه صفرا وبعده ربيع وربيع إلى آخر السنة بحالها على نظامها وعدتها وأسماء شهورها ثم في السنة الثانية يحرمون المحرم ويتركونه على تحريمه وبعده صفر وربيع وربيع إلى آخرها { يحلون عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم ا فيحلوا ما حرم ا } أي في تحريم أربعة أشهر من السنة إلا أنهم تارة يقدمون تحريم الشهر الثالث من الثلاثة المتوالية وهو المحرم وتارة ينسئونهم إلى صفر أي يؤخرونه وقد قدمنا الكلام على قوله صلى ا عليه وسلّم : [إن الزمان قد استدار] الحديث أي إن الأمر في عدة الشهور وتحريم ما هو محرم منها على ما سبق في كتاب ا من العدد والتوالي لا كما تعتمد جهلة العرب من فصلهم تحريم بعضها بالنسيء عن بعض وا أعلم وقال ابن أبي حاتم : حدثنا صالح بن بشر بن سلمة الطبراني حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر أنه قال : وقف رسول ا صلى ا عليه وسلّم بالعقبة فاجتمع إليه من شاء ا من المسلمين فحمد ا وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال : [إنما النسيء من الشيطان زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون عاما ويحرمونه عاما] فكانوا يحرمون المحرم عاما ويستحلون صفر ويستحلون المحرم هو النسيء .

وقد تكلم الإمام محمد بن إسحاق على هذا في كتاب السيرة كلاما جيدا مفيدا حسنا فقال : كان أول من نسا الشهور على العرب فأحل منها ما حرم ا وحرم منها ما أحل ا D القلمس وهو حذيفة بن عبد فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة

بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان : ثم قام بعده على ذلك ابنه عباد ثم من بعد عباد ابنه قلع بن عباد ثم ابنه أمية بن قلع ثم ابنه عوف بن أمية ثم ابنه أبو ثمامة جنادة بن عوف وكان آخرهم وعليه قام الإسلام فكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه فقام فيهم خطيبا فحرم رجبا وذا القعدة وذا الحجة ويحل المحرم عاما ويجعل مكانه صفر ويحرمه ليواطء عدة ما حرم ا ۞ فيحل ما حرم ا ۞ يعني ويحرم ما أحل ا ۞ وا ۞ أعلم